الجمعية العامة

Distr.: General
1 March 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1-12 أيار/ مايو 2023

الإمارات العربية المتحدة

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإمارات العربية المتحدة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[2].

3- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الإمارات العربية المتحدة بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3].

4- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، واتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)، واتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)، واتفاقية

الرجاء إعادة الاستعمال

العمل في المنزل، 1996 (رقم 177)، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، والاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)[4].

5- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتصديق على الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم[5].

6- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإمارات العربية المتحدة بأن تحد من نطاق تحفظاتها على الاتفاقية سعياً إلى سحبها بالكامل[6].

7- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الإمارات العربية المتحدة بأن تنظر في سحب إعلانها بشأن المادتين 1 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تنظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 21 و22 من الاتفاقية، وأن تسحب تحفظاتها في إطار المادتين 20 و30(2) من الاتفاقية[7].

8- وأوصت اللجنة نفسها بتعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالسماح بزيارات يقوم بها كل من المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وأوصت اللجنة أيضاً الإمارات العربية المتحدة بأن تنظر في تجديد دعمها المالي لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[8].

9- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضمن الإمارات العربية المتحدة بأن تضمن تقديم التقارير التي حل موعد تقديمها في عامي 2020 و2021، والنظر في إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[9].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

10- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لمحدودية التدابير المتخذة بغية إدماج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية. وأوصت بضمان أسبقية الاتفاقية على القوانين الوطنية والتعجيل بعملية إدماج الاتفاقية في التشريعات الوطنية لجعلها قابلة للتطبيق مباشرة في المحاكم الوطنية[10].

11- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الإمارات العربية المتحدة باعتماد تشريعات تحظر صراحة فرض عقوبات جنائية قد تشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، في جميع الظروف وفي جميع الولايات القضائية. وحثت اللجنة الإمارات العربية المتحدة على أن تضع في قانونها الوطني تعريفاً للتعذيب يتماشى مع التعريف المنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تستعرض تشريعاتها وتعدلها لضمان حظر جميع أشكال التعذيب تمشياً مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، مع ملاحظة أن التفاوت الكبير بين تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية والتعريف المدرج في القانون المحلي يحدث ثغرات فعلية أو محتملة تمهد للإفلات من العقاب[11].

12- وأوصت اللجنة نفسها الإمارات العربية المتحدة بأن تكفل إقرار حظر التعذيب باعتباره حظراً مطلقاً وغير قابل للانتقاص في التشريعات الوطنية، وعدم إمكانية التذرع بأي ظروف استثنائية، بما في ذلك حالة الطوارئ أو التهديد بالحرب، لتبرير استخدام التعذيب؛ وأن تكون العقوبات المفروضة على مرتكبي التعذيب متناسبة مع خطورة الجريمة؛ وأن لا يكون هناك تقادم لأفعال التعذيب، نظراً لكون حظر التعذيب حظراً مطلقاً، بحيث يمكن التحقيق بفعالية مع الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم أو يتواطؤون فيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم[12].

13- وأعرب كل من المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عن القلق إزاء تأثير القانون رقم 7 لعام 2014 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب (القانون رقم 7) في حرية الرأي والتعبير وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحظر الاحتجاز التعسفي[13].

14- وأوصى المكلفون بولايات باستعراض القانون ومواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشجعوا بقوة على إجراء عملية استعراض مستقل للأحكام ذات الصلة وغيرها من القوانين التي تستند إليها هذه الأحكام أو تتفاعل معها، بحيث تكون بوضوح أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أوصوا الإمارات العربية المتحدة بأن تعترف على وجه السرعة، في القانون والممارسة، بحرية التعبير، بالوسائل المادية والرقمية على حد سواء، باعتبارها حقاً فردياً لا يخضع إلا للقيود التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والطبيعة المطلقة للحق في حرية الرأي، وأن تتخذ خطوات للحد من مخاطر ممارسات الاحتجاز المطول وربما التعسفي بموجب هذا التشريع، خصوصاً ضد الأفراد غير العنيفين[14].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

15- حثت لجنة مناهضة التعذيب الإمارات العربية المتحدة على تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بجميع الموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة، وضمان استقلالها السياسي والمالي بهدف اعتمادها بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[15].

16- وأوصت اللجنة نفسها الإمارات العربية المتحدة بأن تنظر في إنشاء لجنة تنسيق وطنية دائمة تتمتع بالموارد اللازمة لضمان التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[16].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

17- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع شامل يكرس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الإبقاء على الأحكام التمييزية في التشريع، مثل مفهوم ولاية الرجل، وعدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالزواج والحضانة والطلاق والميراث، على النحو المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية. وأوصت بإدراج

مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في تشريعاتها وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي لا تزال تميّز ضد المرأة، بما في ذلك الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية[17].

18- وأوصت اللجنة نفسها الإمارات العربية المتحدة بأن تكفل تمكين جميع النساء اللائي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز، بمن فيهن النساء البدويات والنساء اللائي يعشن في المناطق النائية، من التمتع الكامل بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية[18].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

19- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه يمكن فرض عقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات لعام 2022 والقانون رقم 7. فبموجب القانون الأول، يعاقب بالإعدام على عدة جرائم إذا كانت مسببة لقتل الضحية، دون وجود عقوبة بديلة كخيار. وفرضت المادة 14 من القانون رقم 7 عقوبة الإعدام على العديد من الجرائم المتعلقة بالإرهاب التي قد تنطوي على القتل أو لا تنطوي عليه، وهي جرائم صيغت صياغة غامضة، مع عدم وجود تعاريف ذات صلة في القانون. وعلى الرغم من عدم وجود وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، لم تنفذ أي عمليات إعدام في الفترة المشمولة بالتقرير. وحتى حزيران/يونيو 2022، كان هناك 10 أشخاص ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم[19].

20- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن القانون لا يزال ينص على عقوبة الإعدام ولأن أحكام الإعدام لا تزال تصدر. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة ومفادها أن المدانين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام قد يقضون سنوات في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ودعت الدولة إلى فرض وقف اختياري على عقوبة الإعدام واتخاذ الخطوات المناسبة لتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات أخرى، وحثتها على تحسين ظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام[20].

21- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تتناول بالتفصيل ادعاءات تعذيب المشتبه فيهم وإساءة معاملتهم على أيدي موظفي الأمن وإنفاذ القانون، وإزاء التقارير التي تفيد بتعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم انتقاماً منهم لتعاونهم مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. وأوصت الإمارات العربية المتحدة بأن تكفل قيام المسؤولين على أعلى المستويات بإعادة التأكيد بشكل لا لبس فيه على الحظر المطلق للتعذيب وإدانة جميع ممارسات التعذيب علناً، وإصدار تحذير واضح من أن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يتواطأ على نحو آخر مع القائمين بالتعذيب أو يشارك فيه سيتحمل المسؤولية الشخصية أمام القانون وسيخضع للملاحقة الجنائية والعقوبات المناسبة؛ وأن موظفي الأمن وإنفاذ القانون الذين شاركوا في التعذيب قد حوكموا وعوقبوا بعقوبات تتناسب مع خطورة جريمة التعذيب[21].

22- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الإمارات العربية المتحدة بضمان استفادة الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم من جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك حقهم في الحصول على مساعدة قانونية مستقلة على وجه السرعة، وإبلاغهم بحقوقهم وبالتهم الموجهة إليهم، وإخطار أحد أفراد أسرهم أو أي شخص مناسب آخر يختارونه باحتجازهم وطلب إمكانية الاتصال الفوري بطبيب مستقل والحصول عليها، والطعن في قانونية احتجازهم، وفحص شكاواهم على وجه السرعة وبنزاهة[22].

23- وأوصت اللجنة نفسها الإمارات العربية المتحدة بأن تكثف جهودها لجعل ظروف الاحتجاز متماشية مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[23].

3- القانون الدولي الإنساني

24- على الرغم من المعلومات المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بشأن انسحاب القوات المسلحة للإمارات العربية المتحدة من أراضي بلد ثالث في عام 2019، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها القوات المسلحة النظامية التابعة الإمارات العربية المتحدة، والجهات الفاعلة من غير الدول التي تعزى أفعالها إلى الإمارات العربية المتحدة، وبوقوع هذه الانتهاكات في مراكز الاحتجاز الخاضعة لولاية الإمارات العربية المتحدة، ولا سيما في مطار الريان الدولي، وربوة خلف، وسجن 7 أكتوبر، ومعسكر جلاح، وقاعة وضاح، والمقر العسكري السابق للدولة في هذا البلد الثالث[24].

25- وحثت اللجنة نفسها الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة في جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة ولايتها القضائية ومن جانب جميع الأشخاص الذين يتصرفون بتحريض من الدولة أو بموافقتها أو بسكوتها؛ وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ومن قبل جميع الجهات الفاعلة التي تعزى أفعالها إلى الإمارات العربية المتحدة؛ وكفالة أن يشمل التدريب المستمر للأفراد العسكريين وغيرهم من الأشخاص الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في سياق العمليات العسكرية خارج الحدود الإقليمية التدريبَ المناسب على الالتزامات الناشئة بموجب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقانون الدولي الإنساني[25].

4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

26- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بوجه خاص لأن التقارير الواردة تتناول بالتفصيل نمطاً من التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة الذين يخضعون، بحكم تهم أمن الدولة أو الإرهاب الموجهة إليهم، لنظام قانوني يتضمن ضمانات إجرائية أقل عدداً وأكثر تقييداً. وأوصت اللجنة بضمان امتثال قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين المتعلقة بأمن الدولة امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[26].

27- وأوصت اللجنة نفسها بضمان توافق تدابير وتشريعات مكافحة الإرهاب مع الحظر المفروض بموجب الاتفاقية على التعذيب وسوء المعاملة وتوفير ضمانات قانونية كافية وفعالة. وأوصت اللجنة الدولة بأن تتخذ بأن تتخذ التدابير اللازمة لحظر ومنع الحبس الانفرادي وأي شكل آخر من أشكال الاحتجاز غير القانوني، وأن تكفل تمتع المحتجزين بالضمانات الأساسية ضد التعذيب، بما في ذلك الحق في المثول أمام قاض على وجه السرعة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يستند الاحتجاز في مراكز المناصحة إلى معايير واضحة ومحددة يبينها القانون، وأن تكون الأوامر المتعلقة بعمليات الاحتجاز هذه محدودة المدة، وأن يحدد القانون بوضوح فترات الاحتجاز القصوى في مراكز المناصحة، وأن تتاح للمحتجزين القدرة على الطعن في قانونية احتجازهم[27].

5- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

28- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في جميع ادعاءات تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المتهمين بالتورط في أعمال إرهابية أو أعمال ضد أمن الدولة، ومقاضاة مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة ومعاقبتهم على النحو الواجب[28].

29- وأوصت اللجنة نفسها بضمان حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على الإنصاف، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وتمكينهم من المطالبة بتعويضات مالية وغير مالية، والاستفادة من إمكانية الحصول على إعادة التأهيل الطبي والنفسي[29].

30- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق من احتمال فرض أحكام مخففة على مرتكبي ما يسمى "بجرائم الشرف" استناداً إلى القانون، الذي ينص على عقوبة لا تقل عن سنة واحدة في حالات القتل التي تقبل فيها أسرة الضحية دفع الدية. وأوصت بإلغاء المادة 332(3) من قانون العقوبات الاتحادي لضمان فرض عقوبات على مرتكبي ما يسمى "بجرائم الشرف" تتناسب مع خطورة الجريمة. وأوصت أيضاً بالتصدي لممارسة دفع الدية، بغية ضمان ألا يؤدي دفع هذه التعويضات إلى إفلات مرتكبي العنف الجنساني ضد المرأة من العقاب[30].

31- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الإمارات العربية المتحدة بأن تتخذ تدابير إضافية لضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية ونزاهتها وفعاليتها؛ وتعزيز الأمن الوظيفي للقضاة الأجانب؛ وزيادة تمثيل المرأة في القضاء؛ ومراجعة نظام تعيين القضاة وترقيتهم وفصلهم بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة. كما أوصت اللجنة الإمارات العربية المتحدة بأن تنفذ توصيات المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، التي وضعت عقب زيارتها في عام 2014[31].

6- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

32- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بوجه خاص إزاء التقارير الواردة التي تتناول بالتفصيل نمطاً من أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة الذين يخضعون، بحكم تهم أمن الدولة أو الإرهاب الموجهة إليهم، لنظام قانوني يتضمن ضمانات إجرائية أقل عدداً وأكثر تقييداً. وأوصت اللجنة بضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الذين يتبادلون المعلومات مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من العمل بأمان وفعالية في البلد، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة تمكينية يستطيعون في ظلها القيام بعملهم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[32].

33- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإمارات العربية المتحدة بأن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في السلطة التشريعية وفي السلك الدبلوماسي، وأن تضع آليات لزيادة تمثيل المرأة في المناصب التنفيذية والقيادية، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير خاصة لتعزيز وصول المرأة إلى المناصب الوزارية ومناصب السفراء والمناصب القيادية الحكومية الأخرى، بما في ذلك عمليات الاختيار المستهدفة والحصص في قوائم الترشيح. وأوصت أيضاً بتوفير برامج لتمويل الحملات الانتخابية وبناء القدرات بشأن المهارات القيادية ومهارات الحملات السياسية للمرشحات والسياسيات. وأوصت باعتماد تدابير هادفة، بما في ذلك التوظيف التفضيلي للنساء، من أجل زيادة عدد النساء في القضاء والأجهزة الأمنية[33].

7- الحق في الزواج والحياة الأسرية

34- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق الإبقاء بحكم القانون على ولاية الرجل على النساء والفتيات، واشتراط أن يقوم ولي الأمر الذكر بالتصديق على عقد الزواج بدلاً من التصديق عليه بقرار من المحكمة، واستمرار ممارسة تعدد الزوجات على نطاق واسع، ومحدودية الأسباب المتاحة للمرأة لطلب الطلاق، مقابل الحرية التي يتمتع بها الرجل في طلب الطلاق من جانب واحد لأي

سبب من الأسباب. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق عميق لأن المطلقات يفقدن حضانة أطفالهن عندما تبلغ بناتهن 13 سنة، أو عندما يبلغ أبناؤهن 11 سنة، أو قبل هذه السن إذا تزوجت المرأة مرة أخرى[34].

8- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

35- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإمارات العربية المتحدة بأن تكفل عدم تغريم النساء والفتيات ضحايا الاتجار بسبب انتهاكات قوانين الهجرة، أو مطالبتهن بدفع رسوم تجاوز مدة الإقامة، أو منعهن من العودة إلى أراضي الدولة الطرف. وأوصت بسد ثغرات الحماية في التشريع الحالي الذي يجرّم الاتجار؛ ومنح تصاريح إقامة مؤقتة للنساء والفتيات ضحايا الاتجار، بغض النظر عن قدرتهن على التعاون مع سلطات الادعاء أو رغبتهن في ذلك؛ وتعزيز تدابير دعم الضحايا، بطرق منها توفير المساعدة القانونية والنفسية الاجتماعية، فضلاً عن برامج إعادة التأهيل؛ واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذها، بما في ذلك تدابير لحماية النساء والأطفال[35].

36- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن استمرار تطبيق نظام الكفالة في الممارسة العملية يضع العاملات المنزليات المهاجرات في حالة من التبعية الاقتصادية والقانونية لرب عملهن ويعرضهن لخطر كبير من سوء المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والإفراط في ساعات العمل، والحرمان الفعلي من الحرية بسبب استمرار أرباب العمل في مصادرة جوازات السفر[36].

37- وأوصت اللجنة الإمارات العربية المتحدة بإلغاء نظام الكفالة والقضاء على مثل هذه الممارسات، وضمان التنفيذ الكامل للسياسات والتدابير التي تحمي العمال الأجانب، وضمان تمكين الأشخاص الذين عانوا من سوء المعاملة أو الاستغلال من الوصول الكامل إلى سبل الانتصاف المناسبة؛ وزيادة الحملات الرامية إلى توعية عاملات المنازل المهاجرات وأصحاب عملهن بحقوق هؤلاء العاملات، بما في ذلك حقوقهن بموجب التشريع الجديد، وسبل الانتصاف القانونية ودور الإيواء المتاحة لتمكينهن من تقديم شكاوى بشأن ظروف العمل المسيئة؛ وفرض عقاب مناسب على أصحاب العمل المسيئين، وتنفيذ حظر مصادرة جوازات السفر تنفيذاً صارماً، وضمان إجراء عمليات تفتيش عمل منتظمة للمنازل الخاصة التي تعمل فيها عاملات المنازل المهاجرات[37].

9- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

38- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإمارات العربية المتحدة بأن تعتمد تشريعات تحظر صراحة التمييز على أساس الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بفرص العمل، والتدريب المهني، والترقيات أو تخفيض الرتبة، وإنهاء الخدمة، وتدريب أجهزة إنفاذ القانون على تنفيذ معايير الأمم المتحدة بشأن مكافحة جميع أشكال التمييز القائم على الجنس في مكان العمل وفي مجال العمل. وأوصت أيضاً الإمارات العربية المتحدة أيضاً بأن تجرم صراحة التحرش الجنسي من خلال تشريعات محددة الهدف، لضمان أن يشمل التعريف الجناة من خارج مواقع السلطة وأن يشمل الإشارة إلى عوامل مشددة خاصة[38].

39- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن عاملات المنازل المهاجرات اللاتي تركن العمل مع كفلائهن مطالَبات برد أجر شهر واحد بالإضافة إلى التعويض الذي تحدده المحكمة بموجب المادة 23(3) من القانون الاتحادي رقم 10 لعام 2017[39].

10- الحق في الضمان الاجتماعي

40- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مواطني الإمارات العربية المتحدة هم وحدهم المؤهلون للحصول على المساعدة الاجتماعية، وأن كل إمارة تقدم خدمات رعاية إضافية للمواطنين الخاضعين لولايتها القضائية. وبسبب ذلك أصبح معظم السكان في البلد تحت رحمة قوى السوق، ولذا فإن الحماية الاجتماعية الشاملة للمهاجرين ستكون أساسية للحماية الاجتماعية المراعية للطفل في البلد. كما لاحظ الفريق القطري أن تدابير الحماية الاجتماعية المقدمة في إطار الاستجابة لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) جاءت في الوقت المناسب، وقد شملت تقديم إعانات للمياه والكهرباء، والموارد اللازمة للمشاركة في التعلم عن بعد في غضون أسبوعين من إغلاق المدارس، والطرود الغذائية للأسر الضعيفة. ومع ذلك، لم تكن هناك زيادات في التحويلات النقدية المباشرة إلى الأسر الضعيفة، الإماراتية أو غير الإماراتية، في إطار نظام شامل للحماية الاجتماعية[40].

11- الحق في الصحة

41- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان حصول جميع النساء، بغض النظر عن حالتهن الزوجية، والفتيات، على القدر الكافي من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وأوصت أيضاً بإدراج التثقيف المناسب للعمر بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ومنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم[41].

42- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن الإجهاض يعتبر غير قانوني، إلا في الحالات التي يشكل فيها خطراً على حياة المرأة الحامل أو التي يتبين فيها أن الجنين يعاني من شذوذ شديد وغير قابل للشفاء، وأن للأطباء سلطة تقديرية واسعة لرفض تنفيذ إجراءات الإجهاض في تلك الحالات. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن النساء اللائي يخضعن للإجهاض يواجهن عقوبات جنائية، بما في ذلك في حالات الاغتصاب وزواج الأقارب. وتتعرض النساء اللاتي يسعين إلى الحصول على علاج في المستشفى عقب الإجهاض للملاحقة بتجريم أفعالهن عندما يشتبه موظفو المستشفى في أنهن يحاولن الحصول على خدمات الإجهاض، لا سيما في الظروف التي يحدث فيها الحمل خارج إطار الزواج[42].

43- وأوصت اللجنة بإضفاء الشرعية على الإجهاض، على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم أو تهديد صحة المرأة الحامل والعاهة الجنينية الشديدة، وعدم تجريمه في جميع الحالات الأخرى؛ وتزويد النساء بإمكانية الحصول على خدمات ما بعد الإجهاض المأمونة، لا سيما في حالة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون أو إسقاط الجنين؛ وإزالة التدابير العقابية التي تفرض على النساء اللواتي تعرضن للإجهاض[43].

12- الحق في التعليم

44- لاحظت اليونسكو أن هناك بعض أوجه عدم المساواة في التعليم داخل البلد، بما في ذلك وجود فجوات كبيرة بين نتائج التعلم وأداء الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والذين يعيشون في المناطق الحضرية، حيث كان أداء أولئك الذين يعيشون في المناطق الحضرية أفضل بكثير من أداء الذين يعيشون في المناطق الريفية من البلد. كما كان هناك فرق كبير في إتقان القراءة في نهاية المرحلة الابتدائية بين أغنى الفئات في الإمارات العربية المتحدة وأكثرها فقراً، كما كان الحال أيضاً فيما يتعلق بالكفاءة في الرياضيات والعلوم. وأوصت اليونسكو بتكريس الحق في التعليم دون تمييز صراحة في دستور الإمارات العربية المتحدة؛ ووضع تدابير لزيادة جودة التعليم والوصول إلى التعليم في المناطق الريفية بغية

تضييق فجوة الكفاءة بين المناطق الريفية والحضرية؛ ووضع سياسة تستهدف الأطفال المهاجرين لإدماجهم الشامل في التعليم العام، بما في ذلك دورات اللغة[44].

45- وحثت اليونسكو الإمارات العربية المتحدة على النظر في معالجة قضايا المساواة وعدم التمييز في الحصول على التعليم، وفي الحصول على الفوائد العلمية وتطبيقاتها، وإدراج إشارة إلى الأبعاد ذات الصلة بالحق في المشاركة في التقدم العلمي وفوائده في تقاريرها عن تأثير جائحة كوفيد-19[45].

13- الحقوق الثقافية

46- شجعت اليونسكو الإمارات العربية المتحدة على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيهما، والتي تفضي، في حد ذاتها، إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وشجعت اليونسكو الإمارات العربية المتحدة على إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني، فضلاً عن الفئات الهشة، وضمان إتاحة فرص متكافئة للنساء والفتيات من أجل معالجة الفوارق بين الجنسين[46].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

47- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن المادة 10 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لعام 2019 تلزم النيابة العامة بعرض تسوية مصالحة على ضحايا العنف الجنساني، مما قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإزاء عدم وجود تشريع يجرّم هذه الممارسة صراحة[47]. وأوصت بإجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني، وضمان مقاضاة جميع الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب في حالة إدانتهم، وحصول الضحايا أو أسرهم على إعادة التأهيل والإنصاف الكاملين، بما في ذلك التعويض المناسب[48].

48- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تشريع يجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على وجه التحديد، ومقاضاة الجناة والميسرين ومعاقبتهم على النحو المناسب بموجب أحكام القانون الجنائي القائمة الواجبة التطبيق، وجمع البيانات بطريقة منهجية من أجل اتباع نهج قوي قائم على الأدلة للقضاء على هذه الممارسة الضارة. وأوصت أيضاً بتنظيم حملات توعية وتثقيف تهدف إلى تعزيز فهم الطابع الإجرامي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وضرورة القضاء عليها، ولا سيما في أوساط الموظفين الطبيين والآباء وقادة المجتمعات المحلية وعلماء الدين والرجال والفتيان[49].

49- وأوصت اللجنة نفسها بكفالة أن تتضمن الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع وفي الأسرة حقوق النساء والفتيات وإمكانية تنمية قدراتهن الشخصية واختيار طريقة حياتهن والتخطيط لها بحرية، وأن تسلط الضوء عليها. وينبغي وضع هذه الاستراتيجيات بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام، وينبغي أن تشمل حملات توعية عامة وحملات تثقيفية بشأن الأثر السلبي للقوالب النمطية التمييزية المرتبطة بالأدوار التقليدية للجنسين في الأسرة والمجتمع على تمتع المرأة بحقوق الإنسان، وينبغي أن تستهدف النساء والرجال وكذلك الفتيات والفتيان[50].

50- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا يزال يحق للزوج معاقبة زوجته أو أطفاله إلى حد ما وفقاً للشريعة الإسلامية بموجب المادة 53 من القانون الجنائي. ويتعين على الزوجة الامتثال لتعليمات

زوجها بموجب المادة 56 من قانون الأحوال الشخصية. ولم تتوفر بيانات وطنية جيدة عن عدة مؤشرات للعنف الجنساني. ولا تنشر الإمارات العربية المتحدة بانتظام إحصاءات عن الجرائم، بما في ذلك العنف العائلي، مما يجعل من الصعب تقييم حجم المشكلة. وأوصى الفريق القطري الإمارات العربية المتحدة بأن تضمن جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني، بما في ذلك تحديد عدد حالات العنف العائلي، من أجل صياغة سياسات قائمة على الأدلة والكشف عن التقدم المحرز في الإبلاغ، وتوفير الخدمات اللازمة والآليات القضائية. كما أوصى الإمارات العربية المتحدة بإلغاء حق الأزواج والآباء في معاقبة أطفالهم القصر، بما في ذلك الاعتراف بالعنف العائلي باعتباره جريمة[51].

2- الأطفال

51- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن المادة 30 المعدلة حديثاً من القانون الاتحادي رقم 28 لا تزال تنص على استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج وهو 18 سنة في الحالات التي يعتبر فيها الطفل قد بلغ "سن الرشد"، وعندما يستوفي الاقتران المرتقب عدداً من المعايير، بما في ذلك ملاءمة فارق السن وقدرة العريس على توفير الدعم المنزلي والمالي الكافي بعد الزواج. وأوصت بتعديل المادة 30 من القانون الاتحادي رقم 28 لعام 2005 لإلغاء جميع الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج وهو 18 سنة للنساء والرجال. وأوصت أيضاً باعتماد تشريع يجرم على وجه التحديد الأوصياء وموظفي الزواج الذين يجرون أو ييسرون زواج الأطفال، وتوفير برامج لبناء قدرات الجهاز القضائي بشأن الطابع الجنائي والعواقب السلبية لزواج الأطفال على تعليم الفتيات وعلى حقوق الإنسان التي يتمتعن بها وعلى نمائهن[52].

52- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن غالبية الشباب الإماراتي استفادوا من توفير نظام قوي في مجالي التعليم والصحة وأعربوا عن رضاهم العام عن الحياة. والأمر مختلف عندما يتعلق الأمر بقضايا أكثر تعقيداً مثل العنف ضد الأطفال، بما في ذلك في المنزل، حيث لا توجد بيانات عن هذه القضايا. ولا تناقش هذه القضايا علناً أيضاً، مما يجعل من الصعب إيجاد حلول دائمة لها. وأوصى الفريق القطري الإمارات العربية المتحدة بأن تجري إصلاحات على المستوى القانوني ومستوى السياسات لضمان حصول جميع الأطفال في البلد على التعليم المجاني والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية؛ وتنسيق آليات الوقاية والاستجابة لحماية الطفل في البلد بغية ضمان استجابات منسقة لصالح الأطفال في البلد المتضررين من مختلف أشكال العنف؛ وتعزيز الخدمات المتخصصة للأطفال المتأثرين بالعنف[53].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

53- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الإمارات العربية المتحدة قد نفذت دورات التعلم عبر الإنترنت للأشخاص ذوي الإعاقة وأتاحت اختبارات كوفيد-19 في المنزل أثناء الجائحة. وقد دعمت الحملة الوطنية "اطمئنوا" الأشخاص ذوي الإعاقة والقائمين على رعايتهم وآباءهم، من خلال تقديم المساعدة النفسية في المنزل وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين على كيفية التعامل مع الإجهاد العقلي الناجم عن الجائحة. ونفذت الحكومة أيضاً حملة "اطمئنوا 2"، التي تدعم الأطفال ذوي الإعاقة في المرحلة الانتقالية والعودة إلى المدرسة. وعلى الرغم من هذه المبادرات، لم تقم الإمارات العربية المتحدة بزيادة استحقاقات المساعدة الاجتماعية للأسر التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة أثناء الجائحة[54].

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

54- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري باتخاذ تدابير في مجال السياسة العامة لتعزيز القبول وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي[55].

5- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

55- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد بالترحيل الجماعي بإجراءات موجزة لحوالي 800 مهاجر أفريقي يقيمون بشكل قانوني في الدولة في عام 2021، بما في ذلك مزاعم التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز قبل الترحيل، وعدم إصدار مذكرات توقيف، والترحيل من دون تحديد فردي لاحتمال تعرض الفرد للتعذيب أو سوء المعاملة في البلد المستقبل. وأوصت الإمارات العربية المتحدة بأن تتقيد بالتزاماتها بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل عدم جواز طرد أي شخص، في القانون وفي الممارسة العملية، أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة؛ وأن تحرص، بالنظر إلى النسبة الكبيرة من الرعايا الأجانب في الدولة، على أن تتاح لجميع الرعايا الأجانب المعرضين لخطر الترحيل، بمن فيهم القادمون من بلدان المنشأ "الآمنة"، إمكانية اللجوء إلى إجراءات عادلة، بما في ذلك إجراء مقابلة مفصلة وشاملة لتقييم خطر تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة في بلدهم الأصلي في ضوء ظروفهم الشخصية[56].

56- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإمارات العربية المتحدة بأن تكفل حصول الفتيات عديمات الجنسية والمهاجرات على فرص كافية للوصول إلى التعليم وإلى برامج الدعم التعليمي على قدم المساواة مع المواطنين الإماراتيين، بما في ذلك من خلال النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تتضمن أهدافاً وحصصاً محددة زمنياً موجهة نحو تحقيق المساواة بين الفتيات المهاجرات وعديمات الجنسية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً[57].

6- الأشخاص عديمو الجنسية

57- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 16 لسنة 2017 الذي يقضي بتعديل القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 والذي يمكن المرأة الإماراتية من منح جنسيتها للأطفال المولودين لأب غير إماراتي بعد مرور ست سنوات على ولادتهم، إلا في الحالات التي يكون فيها الأب عديم الجنسية أو مجهول الهوية، حيث تمنح الجنسية منذ الولادة. غير أن اللجنة لاحظت بقلق التفاوت في معاملة هؤلاء الأطفال مقارنة بالأطفال المولودين لرجال إماراتيين اكتسبوا الجنسية منذ ولادتهم. كما لاحظت بقلق أن نقل المرأة لجنسيتها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 لعام 2017 ليس تلقائياً ولا هو غير تقديري، وأن المرأة الإماراتية، على عكس الرجل الإماراتي، غير قادرة على نقل جنسيتها إلى زوج أجنبي[58].

58- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن المرسوم بقانون كان له أثر في زيادة تعريض أطفال النساء الإماراتيات لخطر انعدام الجنسية؛ وأن بعض الأطفال المولودين لآباء إماراتيين لا يكتسبون جنسية الدولة إذا ولدوا خارج رباط الزوجية؛ وأنه لا تتاح لأطفال الآباء عديمي الجنسية إمكانية الحصول على الجنسية الإماراتية. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية يظلون من دون وثائق هوية رسمية وجنسية، على الرغم من اختبار الحمض النووي الذي يثبت أبوة الأب، ويجب إبراز شهادة زواج صالحة من أجل الحصول على شهادة ميلاد. ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً عدم وجود معلومات عن عدد الفتيات والفتيان عديمي الجنسية في الدولة[59].

59- وأوصت اللجنة بتسوية وضع النساء والفتيات عديمات الجنسية وضمان حقهن في الحصول على الجنسية؛ وإلغاء الأحكام التي تجعل الحصول على شهادات الميلاد أمراً مشروطاً بتقديم شهادة زواج صالحة؛ وجمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية في الإمارات العربية المتحدة[60].

Notes

[1] See A/HRC/38/14, A/HRC/38/14/Add.1 and A/HRC/38/2.
[2] CEDAW/C/ARE/CO/4, para. 62.
[3] CAT/C/ARE/CO/1, paras. 20, 26 and 38.
[4] CEDAW/C/ARE/CO/4, paras. 41, 45, 47 and 58.
[5] UNESCO submission for the universal periodic review of the United Arab Emirates, para. 25.
[6] CEDAW/C/ARE/CO/4, para. 11.
[7] CAT/C/ARE/CO/1, paras. 10 and 40.
[8] Ibid., paras. 30 and 41.
[9] United Nations country team submission for the universal periodic review of the United Arab Emirates, paras. 2 and 8.
[10] CEDAW/C/ARE/CO/4, paras. 12–13.
[11] CAT/C/ARE/CO/1, paras. 8 and 10.
[12] Ibid., para. 8.
[13] See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25663.
[14] Ibid.
[15] CAT/C/ARE/CO/1, para. 28.
[16] Ibid.
[17] CEDAW/C/ARE/CO/4, paras. 14–15.
[18] Ibid., paras. 52–53.
[19] United Nations country team submission, paras. 23–24.
[20] CAT/C/ARE/CO/1, paras. 37–38.
[21] Ibid., paras. 13–14.
[22] Ibid., para. 12.
[23] Ibid., para. 36.
[24] Ibid., para. 15.
[25] Ibid., para. 16.
[26] Ibid., paras. 13–14.
[27] Ibid., para. 18.
[28] Ibid., para. 18.
[29] Ibid., para. 30.
[30] CEDAW/C/ARE/CO/4, paras. 34–35.
[31] CAT/C/ARE/CO/1, para. 24.
[32] Ibid., paras. 13–14.
[33] CEDAW/C/ARE/CO/4, para. 39.
[34] Ibid., para. 54.
[35] Ibid., para. 37.
[36] Ibid., para. 46.
[37] Ibid., para. 47.
[38] Ibid., para. 45.
[39] Ibid., para. 46.
[40] United Nations country team submission, paras. 60–61.
[41] CEDAW/C/ARE/CO/4, paras. 48–49.
[42] Ibid., para. 50.
[43] Ibid., para. 51.
[44] UNESCO submission, paras. 15 and 25.
[45] Ibid., para. 32.
[46] Ibid., para. 29.
[47] CAT/C/ARE/CO/1, para. 31.
[48] Ibid., para. 32.
[49] CEDAW/C/ARE/CO/4, paras. 28–29.
[50] Ibid., para. 27.
[51] United Nations country team submission, paras. 69 and 71–72.
[52] CEDAW/C/ARE/CO/4, paras. 30–31.
[53] United Nations country team submission, paras. 73 and 76.
[54] Ibid., para. 82.
[55] Ibid., para. 67.
[56] CAT/C/ARE/CO/1, paras. 19–20.
[57] CEDAW/C/ARE/CO/4, para. 43.
[58] Ibid., para. 40.
[59] Ibid., para. 40.
[60] Ibid., para. 41.